

## الهيئة العامة للصناعات الحرفية

قرار رقم ٢٠٠٦/٨٣

### بإصدار اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن تنظيم وتشجيع الصناعة ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٨ بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس  
شركة مساهمة عمانية عامة باسم " بنك التنمية العماني " والملحق المرافق له ،  
وإلى النظام المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات الحرفية الصادرة في جلسته  
رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ م على اللائحة المرفقة ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم م ز أ / ٥٠٠٦ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل في شأن الصناعات الحرفية بأحكام اللائحة المرفقة .  
**المادة الثانية :** يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة  
إلى نهاية المدة المحددة بها على أن يتم تجديدها وفقا لأحكام اللائحة  
المرفقة .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .  
**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ م

عائشة بنت خلفان بن جميل السيابية

رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٩)

الصادرة في ١٦/١٢/٢٠٠٦ م

## اللائحة التنظيمية للصناعات الحرفية

المادة ( ١ ) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى المنصوص عليه فى نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**الهيئة** : الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**الرئيس** : رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**نائب الرئيس** : نائب رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**السلطة المختصة** : المديرية العامة لرعاية الصناعات الحرفية وفروعها بالمحافظات والمناطق .

**الصناعات الحرفية** : كل نشاط أو مجموعة أنشطة من شأنها إنتاج

أو تحويل أو ترميم منتج حرفى دون أن تحكمها

مقاييس أو أنظمة معينة ويغلب عليها العمل

اليدوى والذوق الفنى والإبداع ، وذلك طبقا

للملحق المرفق بهذه اللائحة .

**الحرفى** : كل شخص طبيعى مستقل بذاته يمارس نشاطا

فى الصناعات الحرفية المحددة بالملحق المرفق

بهذه اللائحة ، وذلك بموجب ترخيص مزاوله

الحرفة .

**المشروع** : كل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو أموال

مساهمة تمارس بصفة رئيسية نشاطا إنتاجيا

أو خدميا أو اقتصاديا يعتمد على العمل اليدوى

ويندرج بإحدى الحرف الواردة بالملحق المرفق

بهذه اللائحة .

**الترخيص** : الموافقة على مزاوله الحرفة أو تشغيل المنشأة  
أو الشركة خلال المدة المحددة له .

**طالب الترخيص** : المواطن الذى يتقدم بطلب الترخيص أو المخول  
له بطلب الترخيص من المنشأة أو المشروع .

**لجنة التظلمات** : اللجنة المشكلة للفصل فى التظلمات التى ترفع  
بالتظلم على قرار رفض أو إلغاء أو تجديد  
الترخيص .

**المادة (٢) :** لا يجوز مزاوله إحدى الصناعات الحرفية الواردة بهذه اللائحة  
والأنشطة المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقا  
لأحكام هذه اللائحة .

**المادة (٣) :** يجوز للمرخص له بمزاوله الحرفة الاستعانة بمساعدين له فى العمل  
مرخص لهم بمزاوله الحرفة ويكون مسؤولا عنهم فى كل ما يقومون به  
من أعمال .

**المادة (٤) :** لا يجوز مزاوله الحرفة إلا فى منشأة أو شركة مرخصة طبقا لأحكام  
هذه اللائحة .

**المادة (٥) :** تصدر السلطة المختصة التراخيص الآتية :

- ترخيص مزاوله الحرفة .
  - ترخيص إنشاء المشروع .
  - أية تراخيص أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة .
- ويجوز تجديد التراخيص المذكورة والفاؤها ، كما يجوز تفويض دوائر  
رعاية الصناعات الحرفية فى المحافظات والمناطق فى إصدار وتجديد  
هذه التراخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦) : يشترط للترخيص بمزاولة الحرفة للأفراد ما يأتي :

- أن يكون طالب الترخيص عمانى الجنسية .
- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة .
- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- أن يكون لائقا طبيا لمزاولة الحرفة .
- أن يكون لديه شهادة حرفى لممارسة النشاط الحرفى معتمدة من السلطة المختصة أو تتوافر لديه الخبرة العملية ، التى تقدرها الهيئة .

ويتضمن الترخيص البيانات الآتية :

- اسم طالب الترخيص وعنوانه الحالى والدائم .
  - رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
  - رقم بطاقة سجل القوى العاملة .
  - العمر والحالة الإجتماعية .
  - صورة شخصية .
  - محل الإقامة الدائم والمؤقت .
  - نوع الحرفة التى يعمل بها .
- كما يشترط لترخيص المشروع ما يأتي :
- أ - أن يكون طالب الترخيص حاصلًا على ترخيص مزاولة الحرفة ذاتها .
  - ب - أن يكون عمانى الجنسية .
  - ج - أن يكون مقيدا بالسجل التجارى .
  - د - أن يكون مقيدا بسجل الحرفيين بالهيئة .
  - هـ - أن يحصل على كافة موافقات الجهات الإدارية على النماذج المعدة لذلك .
  - و - أن يقوم صاحب الطلب بتحديد الموقع الذى يقام عليه المشروع .

**المادة (٧) :** يقدم طلب الترخيص ممن تثبت صفته الحرفية إلى السلطة المختصة على النماذج المعدة لذلك مستوفية كافة البيانات ومشفوعة بالمستندات المقررة .

**المادة (٨) :** يقيد طلب الترخيص والمستندات المرفقة به فى سجل خاص ، وتحدد لكل طلب صفحة يدون فيها تاريخ تقديم الطلب ورقم إيداعه وما أرفق به من مستندات ، ويمنح طالب الترخيص إيصالا يفيد استلام طلبه ورقم إيداعه وتاريخه وبيان المستندات المرفقة به .

**المادة (٩) :** أ - تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب الترخيص وتبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وتصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه على أن يكون رفضها مسببا ، ويعتبر عدم الرد على طلبه خلال المدة المشار إليها قبولا لطلبه ، ويلتزم مقدم الطلب الذى قبلته السلطة المختصة بسداد الرسوم المستحقة عليه .

ب - تقيد الطلبات المقبولة المسدد عنها الرسوم الخاصة بتراخيص مزاوله الحرفة فى سجل قيد مزاوله الصناعات الحرفية وتفيد طلبات ترخيص المشروع المقبولة والمسدد عنها الرسم فى سجل قيد مشروعات الصناعات الحرفية .

**المادة (١٠) :** يمنح الترخيص على النماذج المعدة لذلك ، وتكون مدة ترخيص مزاوله الحرفة ثلاث سنوات ، ومدة ترخيص المشروع سنة واحدة ، ويجدد كل منهما بنفس المدة وبذات الشروط المقررة .

**المادة (١١) :** تكون رسوم إصدار التراخيص وتجديدها المنصوص عليها فى هذه اللائحة على النحو الآتى :

أ - خمسة (٥) ريالات عمانية لاستخراج ترخيص مزاوله الحرفة .

- ب - خمسة (٥) ريالاً عمانية لتجديد ترخيص مزاولة الحرفة .  
ج - خمسة وثلاثون (٣٥) ريالاً عمانياً لاستخراج ترخيص تشغيل المشروع .  
د - خمسة عشر (١٥) ريالاً عمانياً لتجديد ترخيص تشغيل المشروع .  
ويحصل نصف الرسم المقرر في حالة فقد أو تلف أى ترخيص من التراخيص الواردة في هذه اللائحة ، ويعفى أفراد الضمان الاجتماعى من سداد رسوم الإصدار والتجديد .

**المادة (١٢) :** يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجنة التظلمات وتكون برئاسة نائب الرئيس .

**المادة (١٣) :** فى حالة رفض طلب الترخيص ، يخطر صاحب الشأن بقرار الرفض وبأسباب رفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولصاحب الشأن أن يتظلم من القرار المشار إليه إلى لجنة التظلمات خلال الثلاثين يوماً التالية من تاريخ استلامه الإخطار . وتصدر هذه اللجنة قراراً بقبول أو رفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها الصادر فى هذا الشأن نهائياً .

**المادة (١٤) :** تقيّد التراخيص الممنوحة فى السجل المعد لذلك ، ويخصص لكل ترخيص صفحة خاصة به ، وترقم صفحات السجل بأرقام متسلسلة وتختتم بخاتم الهيئة وتحرر بياناته بالحبر الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وأية تأشيريات فيها بالحبر الأحمر .

**المادة (١٥) :** لا يعفى التسجيل بسجل قيد مشروعات الصناعات الحرفية من التسجيل بالسجل التجارى طبقاً لما تقرره النظم والقوانين المعمول بها .

**المادة (١٦) :** يلتزم المرخص له بتجديد الترخيص الحاصل عليه خلال الشهر التالى لانتهاؤ مدة الترخيص ، وللهيئة حرمان كل مشروع تأخر عن تجديد الترخيص حتى نهاية المدة المذكورة من التسهيلات والخدمات التى كان يستفيد منها قبل انتهاء الترخيص .

- المادة (١٧) : يخطر المرخص له الهيئة بأية تعديلات قد تطرأ على البيانات الواردة بترخيص مزاولة الحرفة أو بترخيص تشغيل المشروع .
- المادة (١٨) : يحظر استخدام التراخيص المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا في الأغراض المحددة لها ، كما لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بعد موافقة الهيئة .
- المادة (١٩) : يصدر الرئيس قرارا بتشكيل لجنة التفتيش والرقابة ، على أن يكون الأعضاء ممن لهم صفة الضبطية القضائية .
- المادة (٢٠) : يقدم القائمون بالتفتيش تقارير تفتيش وضبط يدون فيها اسم مرتكب المخالفة أو المنشأة وصاحبها وبيان المخالفات التي تم ضبطها على النماذج المعدة لذلك ، وترفع هذه النماذج إلى السلطة المختصة لاستكمال الإجراءات القانونية .
- المادة (٢١) : تتولى السلطة المختصة دراسة المخالفات الواردة بالتقرير وتقديم توصياتها بشأنه إلى الرئيس .
- المادة (٢٢) : للسلطة المختصة بعد موافقة الرئيس وقف الترخيص المخالف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، يلتزم خلالها صاحب الترخيص بإزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم يبادر إلى إزالتها كان للرئيس إلغاء الترخيص .
- المادة (٢٣) : للرئيس أن يعاقب كل من يخالف أحكام المواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرون (٢٥) ريالاً عمانياً للأفراد وخمسة وسبعون (٧٥) ريالاً عمانياً للمنشآت والشركات .
- ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة بغرامة قدرها مائة (١٠٠) ريال عماني ما لم يقدم عذرا تقبله الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ ضبطه ، وبغرامة قدرها مائتي (٢٠٠) ريال

عمانى فى حالة تكرار المخالفة ما لم يقدم صاحب الترخيص عذرا  
تقبله الهيئة خلال أسبوع من تاريخ ضبطه .

المادة (٢٤) : دون الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذه اللائحة يلفى ترخيص

مزاولة الحرفة فى الحالات الآتية :

أ - للأفراد :

- فقد الجنسية العمانية .
- فقد الأهلية العقلية أو عدم اللياقة الصحية وفقا لما تقرره  
الجهات الطبية المختصة .
- استغلال الترخيص فى نشاط غير النشاط المرخص به .

ب - للمنشآت والشركات :

- عدم مباشرة المنشأة أو الشركة نشاطها خلال ستة أشهر  
من تاريخ صدور الترخيص .
- نقل ملكية المؤسسة أو تغيير مقرها أو التنازل عن الترخيص  
دون الحصول على موافقة الهيئة .
- إغلاق المنشأة أو الشركة لمدة ثلاثة شهور متصلة أو ستة  
شهور غير متصلة خلال العام الميلادى الواحد بدون عذر  
تقبله الهيئة .
- استغلال المنشأة أو الشركة فى غير الغرض الوارد فى الترخيص .
- القيام بتشغيل عمالة وافدة على خلاف القواعد المقررة قانونا .



ملحق الصناعات الحرفية

أسماء الصناعات الحرفية	المشغولات المذكورة وردت على سبيل المثال
١	صناعة الفخار والخزف الخرس - الجحلة - الجرة - المجرم - الدلة - الفضجان - الكوب - البرمة - الحالول - الصحن - الملة - الجدوية - الحَب - الإبريق - المزهرية .
٢	صناعة المشغولات الفضية الخنجر - الحرز - الخاتم - العاضد - النطل - المنثورة - الخلخال - الطوق - الحلق - العقام - الإبرة - الأحزمة - السلاسل - عظم القلب - عرق الصليب - القلب - الشنبر .
٣	الصناعة السعفية البساط - السمة - القفير - الشت - الكرمة - المجمعة - الملهبة - القفص - المنفض - المبخرة - المخرافة - العزاف - سمة الخباط - الخصف - المبدع - المزفارة - الميشان - السرد الدعن - الشاشة .
٤	صناعة النحاس والمعادن المجز - المخلب - المنشار - السكين - الهيب - دلة - الرجل - الصفرية - الصينية - الفاس - السيف - الرمح - الدرع .
٥	صناعة النسيج الصوفى السيحة - المفرش - المنسول - الخطام - الميدالية - الصدار - الغرضة - الخيمة .
٦	صناعة النسيج القطنى السباعية - الأزار - المصر - البشت - الشاذر - الكمة - الدشداشة - العمامة - السرج .

تابع : ملحق الصناعات الحرفية

المشغولات المذكورة وردت على سبيل المثال	أسماء الصناعات الحرفية	
الباب - النافذة - السفينة - المنجور - المندوس .	الصناعة الخشبية	٧
القربة - الحذاء - الهبان - السقاء - السعن - المنفاخ - الحزام .	الصناعات الجلدية	٨
اللبان - الصمغ - المحلب - الصندل - الورس - الشورانة - الكحل - العود - المسك .	صناعة البخور والتجميل	٩
الرحى - المسن - السفن - الصاروج .	الصناعة الحجرية والجبسية	١٠
ماء اللقاح (ماء الكيف) - ماء الورد - ماء الزموتة - الكيذا - ماء الحرمل - ماء الجعدة - الياس .	صناعة تقطير الزهور والأعشاب	١١
الطبل - المزمار - البرغوم - البوق - الطرنجة - الربابة .	صناعة الآلات الموسيقية	١٢
الشباك - الدوباية ( الاقفاص ) .	صناعة أدوات الصيد التقليدى	١٣
المحلة - القلادة - الإكسسوارات - التحف .	صناعة مشتقات العظام	١٤